الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190285

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190285-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة
ضد/ المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/21م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6729) الصادر في الدعوى رقم (Z-66394-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: قبول اعتراض المدعية/ ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند قروض ....

2-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند حسم الأصول الثابتة وفقاً لطريقة المجموعات.

3-إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك.

4-رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (حسم الأصول الثابتة وفقاً لطريقة المجموعات)، فتوضح الهيئة أن المكلف قام بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة بالمادة (17) من نظام ضريبة الدخل، حيث إنه بعد الرجوع لجدول الإهلاك المعد من قبل المكلف ومقارنته مع كشف الأصول

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190285

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190285-2023)

في القوائم المالية اتضح أن إضافات عامي 2014م و2015م في جدول الإهلاك المعد من قبل المكلف لعام 2015م أعلى من الإضافات في كشف الأصول الوارد في القوائم المالية للعامين وكذلك الإستبعادات للعامين، وعليه تم إعادة الاحتساب وفقاً لطريقة القسط المتناقص وإعداد جدول كشف الإهلاك الصحيح طبقاً للإضافات والإستبعادات كما في القوائم المالية لعامي 2014م و 2015م (مرفق) بحيث يكون ما يتم حسمه لبند الأصول الثابتة وفقاً لجدول الاستهلاكات أدناه بمبلغ (202,626,984) ريال بدلاً مما يطالب به المكلف مبلغ (207,501,579) ريال بفرق مبلغ (4,874,595) ريال، مما يجعل القرار معيباً وواجب الإلغاء.وفيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك)، فتوضح الهيئة أنه بالرجوع لكشف الإهلاك المعد من قبل المكلف اتضح أن إجمالي الإضافات والإستبعادات التي تمت على الأصول الثابتة لا تتطابق مع ما هو وارد في كشف الأصول في القوائم المالية للعامين 2014و2015م ،وبما أن المكلف قام بتطبيق المادة (17) من النظام الضريبي وأن الخلاف يكمن عدم تطابق الإضافات والإستبعادات مع القوائم المالية للسنة الحالية والسابقة، وعليه تم إعادة الاحتساب وفقاً لطريقة القسط المتناقص واعداد جدول كشف الإهلاك الصحيح طبقاً للإضافات والإستبعادات كما في القوائم المالية لعامي 2014و2015م بحيث يكون ما يتم تعديل صافي الربح المعدل به وفقاً لجدول الاستهلاكات (مرفق) مبلغ (948,612.95-) ريال بدلاً مما يطالب به المكلف مبلغ (1,325,909.88-) ريال، بفرق مبلغ (377,295.93) ريال ،مما يجعل القرار معيباً، وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (حسم الأصول الثابتة وفقاً لطريقة المجموعات)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن إضافات عامي 2014م و2015م في جدول الاهلاك المعد من قبل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190285

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190285-2023)

المكلف لعام 2015م أعلى من الإضافات في كشف الأصول الوارد في القوائم المالية للعامين وكذلك للإستبعادات للعامين، واستنادًا على الفقرة رقم (2) من تعميم هيئة الزكاة و الدخل رقم (9/1724) وتاريخ 1427/03/24هـ، والذي نص على أنه: "ولكون التطبيق الذي تسير عليه المصلحة عند احتساب الوعاء الزكوي يتمثل في حسم صافي القيمة الكلية للموجودات الثابتة من الوعاء للوصول إلى قيمة الزكاة المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذلك يتم تحديد صافي القيمة الدفترية للموجودات الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشر من النظام الضريبي، يضاف إليها نسبة ال 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة ال 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام)". واستنادًا على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وبناءً على ما سبق، فإن التعميم المشار إليه أعلاه قد ألزم مكلفي الزكاة بالتقيد بتطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (17) من النظام الضريبي، وحيث إن استئناف الهيئة حول هذا البند بسبب أن إضافات عامي 2014م و2015م في جدول الاهلاك المعد من قبل المكلف لعام 2015م أعلى من الإضافات في كشف الأصول الوارد في القوائم المالية وكذلك للإستبعادات للعامين، بينما أشار المكلف أن الفرق يكمن في الزيادة عن (4%) من مصاريف الاصلاح والصيانة و خطأ في احتساب التعويضات للعامين، وبالرجوع لإقرار المكلف الزكوي يتضح أنه طبق طريقة الاستهلاك الواردة بالمادة (17) من النظام الضريبي طبقاً للتعاميم المشار إليها أعلاه، كما يتضح عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك المحددة من قبل الهيئة (المجموعات)، ويكمن الخلاف في وجود فروقات في الاحتساب بين المكلف و الهيئة، حيث إن الطرفين طبقا طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدمة الطرفان من مستندات اتضح لديها أن المكلف لم يقدم القوائم المالية، حيث إن التعويضات عن الأصول المستبعدة (القيمة البيعية) للعامين يجب عرضها في قائمة التدفقات النقدية بالصافي، كما أن احتساب المكلف لا يسنده قوائم مالية لإثبات صحة تلك المبالغ، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المكلف لإثبات صحة احتسابها لمصروف الاستهلاك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما بتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروقات الاستهلاك)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن إجمالي الإضافات والإستبعادات التي تمت على الأصول الثابتة لا تتطابق مع ما هو وارد في كشف الأصول في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-190285

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-190285-2023)

القوائم المالية للعامين 2014و2015م، وبناء على ما سبق، وحيث يتضح للدائرة عدم وجود خلاف بين الطرفين حول تطبيق طريقة الاستهلاك المحددة من قبل الهيئة (المجموعات)، ويكمن الخلاف في وجود فروقات في الاحتساب بين المكلف و الهيئة، حيث إن الطرفين طبقا طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قدمة الطرفان من مستندات اتضح لديها أن المكلف لم يقدم القوائم المالية، للاطلاع لما أشار له المكلف حول احتساب التعويضات، حيث إن التعويضات عن الأصول المستبعدة (القيمة البيعية) للعامين يجب عرضها في قائمة التدفقات النقدية بالصافي، كما أن احتساب المكلف لا يسنده قوائم ماليه لإثبات صحة تلك المبالغ، وحيث إن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق المكلف لإثبات صحة احتسابها لمصروف الاستهلاك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما بتعلق باستئناف الهيئة على بند (قروض ...)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6729) الصادر في الدعوى رقم (Z-66394-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة بشأن بند (قروض ...) وتأييد قرار الدائرة.

2- قبول استئناف الهيئة جزئيا بشأن البند (حسم الأصول الثابتة وفقاً لطريقة المجموعات) وتعديل قرار الدائرة.

3- قبول استئناف الهيئة جزئيا بشأن البند (فروقات الاستهلاك) وتعديل قرار الدائرة.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...